

ولا منتهب ولا مختلس ولا من سرق من ذى رحم محرم  
 او من سيده او من امرات سيده او زوجة سيده او  
 زوجته او مكاتبه او من بيت المال او من الغنمة  
 او من مال له فنه شره ويقطع يمين السارق من الزيد  
 وتحسم فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد لوه  
 تقطع ويجلس حتى يموت فان كان قطع اليد اليسرى  
 او اسطوانا او اثنانها او اصبعين سواها او قطع الرجل  
 اليمنى لو يقطع. واذ اشترى السارق والمسروق او هب  
 له او اذعاه لو يقطع واذ قطع العين فده ردها  
 وان كانتها ليه ليه لو يقطع. ومن قطع في سرقه ثم سرقا  
 وهي عاها لم يقطع وان تغير حاطها كنسج الفزق قطع  
 اذا اخرج جماعة لقطع الطبريق  
 او واحد واخذوا قبل ذلك حبسهم الامام حتى يتوبوا

149

### كتاب السير

لاولها  
 لجهاد فرض عين عند الفير العامة كفاية عند  
 عدويه وقبال الكفار واجب على كل رجل عاقل  
 صحيح قادر واذ اجم العدو وجب على جميع الناس

148

ان